

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل تسمع .
- تنبيه اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع .
- أما ثبوت المال فإنه يثبت بشاهد ويمين وإقراره مرة على ما يأتي .
- قوله أو إقراره مرتين .
- ووصف السرقة بخلاف إقراره بالزنى فإن في اعتبار التفصيل وجهين قاله في الترغيب بخلاف القذف لحصول التعيير وهذا المذهب .
- أعني أنه يشترط إقراره مرتين ويكتفي بذلك وعليه الأصحاب .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه في إقراره بعد أربع مرات نقله مهنا لا يكون المتاع عنده نص عليه .
- قوله ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع .
- فإن رجع قبل بلا نزاع كحد الزنى .
- بخلاف ما لو ثبت بينة فإن رجوعه لا يقبل .
- أما لو شهدت على إقراره بالسرقة ثم جحد فقامت البينة بذلك فهل يقطع نظرا للبينة أو لا يقطع نظرا للإقرار على روايتين .
- حكاهما الشيرازي .
- واقتصر عليهما الزركشي .
- قلت الصواب أنه لا يقطع لأن الإقرار أقوى من البينة عليه ومع هذا يقبل إقراره عليه .
- قوله السابح مطالبة المسروق منه بماله .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى وغيره